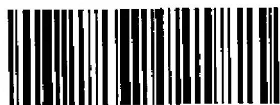
العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي



٦-٣٣-٩٠٠٠٠

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

أ. د. عبد القهار داود عبد الله العاني

٣ شوال ١٤٢١هـ

الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعتبر الوقف نظاما ربانيا حضاريا، فقد كان مشروعا زمن رسوا الله صلى الله عليه وسلم وفي عصر الراشدين رضي الله عنهم، والتزم مشروعيته وتقرب السلف إلى الله تعالى في أوقافهم حرصا على ديمومة الصدقات الجارية، وتمثل نظاما حضاريا إنسانيا في التكافل الاجتماعي والإيثار وإقامة دور العلم وتقدمه من أجل حياة عمرانية وحضارية عامة، استفاد منها المسلمون في الميدان العلمي والحضاري، واستفادت منها البشرية جميعا، حيث نهل الغرب النصراني من تلك المراكز العلمية وبنوا حضارتهم التي بلغت الآفاق على النظرية الإسلامية العلمية التجريبية القياسية خلافا للقاعدة العلمية اليونانية التي بنيت على الدراسة النظرية فقط.

وإنه لعمل جليل أن تقوم جامعة أم القرى، وهي الجامعة التي عرفت بالعلم وتأصيله بإقامة هذا المؤتمر ليكون سببا في نماء الوقف وازدهاره، وديمومة العلم وتحقيقه، عسى الله أن يجعل ذلك في ميزان حسنات كل من أشار أو ساهم في استكماله ودعوته، والاهتمام بأمر المسلمين واجب، والتفكير فيه عبادة، نسأل الله لنا ولهم القبول وحسن الخاتمة.

المبحث الأول: الاعتداء على الوقف

لقد كان الاعتداء على الوقف قد وقع بعد أن دالت دولة العباسيين، و لم يبق لهم سوى الاسم وظهور دولة المماليك وغيرهم، ويبدو أن "الأئمة من قريش" والذي التزم به المسلمون قرونا معينة قد بدأ ينهار، ومع انهيار هذا المبدأ تشتت المسلمون في كل البلدان حتى في الأندلس لما انتهى أمر الأمويين في الأندلس صارت دول الطوائف والصراع بينهم على النفوذ، وتحالف كثير منهم مع دولة الصليبيين "دولة الروم النصارى" حتى قام يوسف بن تاشفين بعد أن استفتى العلماء بالهجوم على طوائف الأندلس، ووحد الأندلس حيث دام حكم المسلمين أربعة قرون حتى هجم الصليبيون على الأندلس في ضعف بين المسلمين وصراع بين دولة الصفويين الباطنية ودولة العثمانيين السنية، وصارت المحنة الكبرى

المعروفة.[1]

وقد ذكرت المصادر التاريخية الكثيرة مثل ذاك الاعتداء، كما ذكر ذلك كثير من الباحثين، فالشيخ أبو زهرة رحمه الله عنون لذلك بقوله "طمع الولاة في الأوقاف".

١- ومهما يكن من سبب لهذا المنع فهو لم يستمر طويلا بل أبيح وقف الأراضي الزراعية إباحة مطلقة في عهد الأيوبيين والمماليك، وقد كثرت الأحباس كثرة فاحشة واتسع نطاقها، وكانت تلك الكثرة سببا أيضا في أن صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان الأحباس[2]، الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى، وديوان الأوقاف الأهلية.

٢- وقد كانت اكثر الأوقاف بالبلاد العربية تسير على مقتضى المقرر من الأحكام على المذهبين الحنفي والشافعي الذين يقرران تأبيد الوقف، فيبقى الوقف جيلا بعد جيل، وقد تجهل مصارفه والولاية عليه بمرور الأزمان وترادف الحوادث المختلفة، ولقد وجد من أمراء مصر وحكامها من استهدف الأوقاف وأخذ يستولي عليها ويضع يده باسم أنها مملوكة، ولقد ذكر المقريزي في خططه أن الناصر محمد بن قلاوون حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت ١٣٠ ألف فدان، ولكنه قبض قبل أن يتم له شيء مما أراد.[3]

وفي إشارة أخرى لأحد الباحثين يقول: "وفي العصر المملوكي وأمام اشتداد الخطر الخارجي "الصليبي-التتري" تحولت إلى إقطاع حربي انتزعتها الدولة المملوكية لأجنادها لقاء الدفاع عنها ضد الغزاة، وتوزعت هذه الأرض "في الروك الحسامي" على عهد السلطان المملوكي المنصور حسام الدين لاجيف ٦٩٦-٦٩٨هـ، ١٢٩٦-١٢٩٩م ما بين السلطان ٤ قراريط، والأفراد والإطراقسات ١٠ قراريط، والجند ١٠ قراريط، فحيزت كل الأرض للدولة إقطاعا حربيا.

ولما حاول السلطان الظاهر برقوق (٧٣٨-٨٠١هـ) (١٣٣٨-١٣٩٨م) نقض هذه الأوقاف وعقد لذلك مجلس شورى تصدى له العلماء وفي مقدمتهم الشيخ أكمل الدين (٧٨٦هـ) والشيخ سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ) والشيخ برهان ابن جماعة (٧٩٠هـ)، ولقد تكرر هذا الموقف في

---

(١) دوة الوقف ص١٦٦، وفي العصر المملوكي إلى ص ١٦٩، عبر تاريخ الإسلام، محمد عمارة.

(٢) أبحاث ندوة دور تنموي للوقف، ص ١٦٦-١٦٨. د. محمد عمارة ١٢٦-١٥٣.

(٣) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص١٣-١٤.

العصر العثماني ١١١٢هـ-١٧٠٩م عندما أراد الوالي العثماني على مصر إبراهيم باشا القبودان نقض الأوقاف المرصودة على جهات البر والخير فتصدى له علماء المذاهب الأربعة مهدرين قراره (لأنه لا تجب طاعته إلا إذا وافق أمره الشرع، فإن خالف أمره الشرع لم ينفذ بل تجب مخالفته) وقرئت فتواهم في مؤتمر عام حضره الأكابر والحكام والعلماء فلما عاند الوالي رفعوا الأمر إلى السلطان أحمد خان (١١١٥-١١٤٩هـ) (١٧٠٣-١٧٣٦م) الذي أقر فتوى العلماء فبقيت الأوقاف على ما هي عليه.[1]

وفي عنوان البحث: أثر الوقف في التصدي للاستعمار في الهند، يقول الباحث: "عملت السلطات الإنجليزية وبمساعدة الهندوس على سلب ونهب أموال الوقف، إذ استغلوا أموال الوقف التي كانت مخصصة للمدارس ولتعليم أبناء المسلمين، فاعتدوا عليها وصرفت لغير ما خصصت له من منافذ، واعتدوا على أوقاف المساجد خاصة تلك التي تحتوي على مدارس ومعاهد تعليمية، فطرد الإنجليز علماء المسلمين ورؤسائهم منها ونفوهم إلى أماكن بعيدة عن مراكز نشاطهم العلمي، لعل هذه القيادات العلمية ستخضع وستقل عملية مقاومة الاستعمار لدى المسلمين، ولتسهيل أمر السيطرة عليهم.[2]

وفي بحث: دور الوقف، يذكر الاعتداء على أموال الوقف، وبالذات الأموال المخصصة منها للشؤون التعليمية وللدراسة، خاصة ما خصص منه للأزهر، فقد اعتدي عليها ونهبت وأهمل الاعتناء بها ورعايتها وإدامتها، فأصبحت الموقوفات بحالة سيئة يرثى لها، إذ أصبحت في كثير من الأحيان عبئا على الأزهر بدلا من أن تكون عونا على تطويره.[3]

المبحث الثاني: إساءة استعمال قانون الاستبدال لغير مصلحة الوقف

لقد استغل أصحاب السلطة قانون الاستبدال ليختاروا عينة أملاك الوقف، ويستولوا عليها باسم الاستبدال، مما جعل معظم الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير قد خرجت من الوقف إلى أصحاب الملكية الخاصة في الماضي والحاضر، مستخدمين سلطاتهم ومستغفلين القضاة الضعفاء للوصول إلى

(١) أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، د. محمد عمارة، ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) ندوة الوقف، الكويت ١٩٩٣م، د. علي جمعة محمد، ص١٢٣.

(٣) المصدر السابق، ص١٢٦.

ذلك[1]، ومثل هذا فعل أصحاب الأموال الطائلة مستخدمين أموالهم لإغراء الآخرين في تمليكهم تلك العقارات (فلم يكن التفكير في إنهاء الأوقاف الأهلية أو الأوقاف الذرية كما يعبر أهل الشام وليد عصرنا بل سبق التفكير في عصور أخرى- فقد فكر في تطبيق نظرية امتلاك الدولة للأراضي الظاهر بيبرس- وذلك أنه اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، فإنه أتم ما بدأه قطز في عين جالوت، وقد سلك سبيلا غير بين في الاستيلاء على الأراضي كليا والأوقاف من بينها، وذلك أنه جاء إلى كل مالك لعقار وطلب إليه أن يقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتا تركها، وإن لم يجد مستندا –وذلك هو السائد_ استولى عليها[2]، علما بأن الملكية قد تثبت بالحيازة، والتقادم في ملكية العقار إن لم يثبت الآخرون ما ينفي الملكية، ولكن الإمام النووي رحمه الله تعالى وقف في وجهه، يقود العلماء في مناهضته وذكر له أن ذلك غاية في العناد، وأن عمله لا يحله أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف إثباته فاليد دليل الملك ظاهرا، وما زال النووي في اعتراض حتى عدل الظاهر بيبرس عن ذلك الملك.[3]

ولكن أنى لنا مثل الإمام النووي الذي جاهد وكافح حتى يعدل الحكام عما فعلوه من استيلاء على كثير من الأراضي والعقارات الكبيرة، وإخراجها من دائرة الوقف.

لقد أجاز الفقهاء الاستبدال بشروط ذكروها، بعضها يتعلق بعين الوقف، وبعضها يتعلق بوجوب حكم قضائي من القاضي، وبعضها يتعلق بالبديل عن الوقف، أما ما يتعلق بعين الوقف فقد اشترطوا أن يكون الوقف في حالة مالية سيئة بحيث يكون عبئا على مالية الوقف، ولا يمكن إصلاحه، كما اشترطوا أن يكون هناك حكم قضائي، ولأن بعض الفقهاء يخشى من وجود قاض ضعيف الذمة فقد اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحكم في الاستبدال عالما عادلا (وهو الذي يعبر عنه بقاضي الجنة، وبذلك يقررون أن القاضي الذي لا يستوفي هذين الشرطين يكون استبداله باطلا، ولا يخرج العين عن كونها وقفا مع أن الحنفية يقررون أن القاضي الذي لا يكون عادلا ينفذ قضاؤه ولكن يجب عزله.[4]

(١) أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، أ. د. عبد القهار داود العاني، (مكتبة الجيل-صنعاء، ١٩٩٤) ص١٦١.

(٢) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص١٦.

(٣) المرجع السابق، ص١٦. وانظر حسن المحاضرة للسيوطي.

(٤) راجع الإسعاف، ومن البحر ص٢٤١، وابن عابدين وأبو زهرة ص١٥.

أما ما يتعلق بالبدل فلقد شدد ابن نجيم في البحر فاشترط أن يكون الاستبدال بعقار لا بدراهم حتى لا يأكلها نظار الأوقاف، وقد قال في ذلك: (يجب أن يزاد شرط آخر في زمننا، وهو أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير، فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشتري الناظر بها بدلا، و لم نر أحدا من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا، ومع أني نبهتهم بالتفتيش ثم ترك).(١)

قضاة السوء وقانون الاستبدال:

وقد استغل الولاة والسلاطين هذا القانون لمصلحتهم، وساعدهم على ذلك بعض قضاة السوء، حيث أصدروا أقضيتهم مؤيدين هذا الاستبدال، يقول المقريزي: (كان جمال الدين إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف أقام شاهدين يشهدان بأن هذا البناء يضر بالجار والمار، وأن منع الخطر فيه أن يستبدل به غيره، فيحكم له قاضي القضاة كمال الدين عمرو باستبداله، وشره كمال الدين في هذا الفعل كما شره غيره، فحكم له المذكور باستبدال القصور العامرة والدور الجليلة بهذه الطريقة، والناس على دين ملوكهم فصار كل من يريد بيع وقف أو شراء وقف سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو بمال فيحكم له بما يريد).

والعدالة في نفس القاضي لا في نص القانون، والشريعة تقوم في قلوب المؤمنين، ونفوسهم الطيبة التقية العادلة لا في الأقوال والتشريعات العائمة، (ومن هذا كله يتبين كيف اتخذ الاستبدال سبيلا لاغتصاب الأوقاف وأكلها بالباطل، وحاول الفقهاء الاحتياط ولكن ذهب احتياطهم صرخة في واد، لأن الأوقاف كسائر الأموال لا تحمى بالشروط تشترط، وإنما الحماية الحقيقية بالعدالة والعلم في القضاء، والنزاهة في الولاة، فإن تحققت فلا موجب للاحتياط، وإن لم تتحقق فلا يغني والله عليم بذات الصدور).(٢)

وفي العصر الحديث اتخذ من قانون الاستبدال أبشع مما اتخذ في الماضي من خروج على كل الشروط التي ذكرها الفقهاء أو معظمها، واختيرت أفضل العقارات والأراضي وطبق عليها قانون الاستبدال، وفي هذا الصدد تحضرني مقالة ذكرتها (أن معظم الذين تولوا أمر الوقف أصيبوا بجلطة في الدماغ أو

(١) المصدر السابق، ص١٥، وقد سقط من النص هناك وقد أثبته كاملا.
(٢) محاضرات في الوقف، الشيخ أبو زهرة، ص١٥.

القلب، أما الصالح منهم فلشدة ما يرى ولا يستطيع تغيير المنكر، وأما الفاسق منهم فذلك عقوبة من الله تعالى)، أذكر هذا مع إيراد ما ذكره الإمام الطرسوسي في فتاواه حيث يقول: (اعلم وفقك الله وإياي أن هذه المسألة تعزى إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، وعمل به بعض القضاة بالديار المصرية، ولكن منهم من عمل به على الوجه المرضي، ومنهم من عمل به ليحصل الدنيا الدنية والتقرب إلى والي الدولة لينال بها سحتا مما في أيديهم، أو يستتر بما يفعله معهم لما يقصدون من أخذ أوقاف المسلمين بأبخس الأثمان مما يكون ريعه أكثر مما استبدل به، وقراره أجود وأغلى مما في عوض عنه، فلا جرم أن الله تعالى رد قصدهم وكيدهم في نحرهم، وشمت بهم الأعداء، هذا ما حصل لهم في الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون، فالله المسئول أن يعصمنا من الأهواء والطمع، ويجعلنا ممن أطاع الأمر واستمع، ويسلمنا فيما يقي ويوفقنا لطاعته.[1]

المبحث الثالث: انقطاع الناس عن الوقف للجهات الخيرية المتعددة

إن إعراض الناس عن الوقف وانحساره في الوقت الحاضر مقارنة عما كان عند سلفنا الصالح يعود إلى أسباب كثيرة منها ضعف الوعي عند المسلمين عن أهمية الوقف وفائدته، ومنها طغيان النزعة المادية في المجتمع المعاصر، فصار جل اهتمامه بنفسه وأهله وأولاده ورفاهيتهم وإكمال دراستهم، وفينا تحقق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور (ستداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها، قيل أومن قلة نحن يا رسول الله؟، قال: لا، بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، قيل: وما الوهن يا رسول الله؟، قال: حب الدنيا وكراهية الموت).

ولقد لخص بعض الباحثين أسباب انقطاع الوقف فقال: (لقد فتن الناس ببعض المنظمات والمؤسسات المعاصرة، كجائزة نوبل وفورد فاوندشن، وهي في حقيقتها عبارة عن أوقاف لأغراض محددة، وفي تاريخ المسلمين كما سنوضح لاحقا أوقاف عدة خصصت للبحث العلمي والمخترعات الجديدة، وللمحافظة على صحة البيئة ولحماية بعض أنواع الحيوانات من الانقراض ولرعاية المكتبات والمخطوطات والكتب النادرة، ولقد انتشرت تلك الأوقاف على حدود أوروبا في بلاد الأندلس وفي

(١) الفتاوى الطرسوسية، ص٢٠٨. المصدر السابق، ص١٤-١٥.

الدولة العثمانية مما سهل اقتباسها بواسطة الغرب، كما أثبت ذلك كثير من المصادر الغربية نفسها، إلا أنه وفي العصر الراهن بدأ الاهتمام بالوقف ينحسر كما أن الكثيرين أمسكوا عن وقف أموالهم كما كان يحصل سابقا، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ما يلي:

١- سقوط الأندلس وانتهاء الخلافة العثمانية، حيث كان الوقف يلقى منهما التشجيع والرعاية، التزاما بأحكام الشريعة الإسلامية وبتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين)، وهو أمر هام جدا، فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

٢- تدخل بعض السلطات في شؤون الوقف مما أدى إلى العديد من الآثار السلبية، منها عدم احترام قصد الواقف من الوقف، وإدارتها من خلال أجهزة إدارية بيروقراطية.

٣- تأميم الوقف ومصادرته وإلغائه بنصوص تشريعية أحيانا، وتوصية الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية.

٤- انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف وحصره في مجرد دور ومتاجر متهالكة مستأجرة بأبخس الأثمان.

كل ذلك أدى إلى انصراف المحسنين عن الوقف وزهدهم فيه، والاتجاه إلى أنواع أخرى من البر لا تؤدي إلى نفس نتائج الوقف غالبا، وهذا يفسر لنا السبب في التوسع في الأوقاف وكثرتها وعظم دورها سابقا، ثم تناقص عددها وقلة شأنها في عالمنا الإسلامي حاضرا.[١]

المبحث الرابع: الإيجارات البخسة للأراضي والعقارات وعدم زيادة أجرها رغم تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة:

لقد عمد أصحاب السلطة وأصحاب الأموال إلى استئجار العقارات والأراضي بأجور بخسة، واستمرا على ذلك سنين طويلة رغم أن الفقهاء قد نصوا على تحديد مدة الإيجار (ومدة الإيجار على رأي المتأخرين وهو المفتى به- سنة في الدور والحوانيت، وثلاث سنوات في الأرض، فإذا اقتضت الضرورة أو المصلحة الإجارة لمدة أطول صح ذلك بإذن القاضي)[٢]، وكذلك نصوا على أنه (ولا

---

(١) أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف-وزارة الأوقاف-الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص٣٩-٤٠.

(٢) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص٩٣-٩٧.

تكون الإجارة بغبن فاحش بأقل من أجر المثل، إلا إذا انقطعت الرغبة في استئجار الموقوف إلا بذلك القدر وتصرفات المتولي عموما معتبرة بمراعاة أمرين: مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم).١

وقد حدد كثير من الباحثين موردا مثل هذا الواقع في أملاك الوقف، فهذا الباحث يقول في أسباب انقطاع الوقف

انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف، وحصره في مجرد دور ومتاجر متهالكة مستأجرة بأبخس الأثمان.

المبحث الخامس: انعدام تشريع قانون حرية رأسمال الاستثماري للوقف وأمنه وإعفاءه من الضرائب

إن عدم وجود تشريع قانوني في البلاد العربية والإسلامية يعطي لكل رأسمال يستثمر في إنماء الوقف وإخراجه من حالة الركود والضياع-الصلاحيات القانونية التالية:

١- حرية تحرك رأس المال نحو أي مشروع وقفي استثماري في أي بلد إسلامي، أو وقف في البلاد الأخرى غي الإسلامية.

٢- إعطاء الصفة الأمنية للحفاظ على هذا المال.

٣- إعفاء رأس المال من كل الضرائب.

ولهذا فغياب هذا القانون يعطل العملية الاستثمارية، فبودي لو ترفع الندوة توصية إلى الأمانة العامة ووزراء الخارجية للدول الإسلامية وإلى الأمانة العامة لوزارة الأوقاف للاتفاق على صيغة قانونية تلتزم بها كل الدول الإسلامية.

المبحث السادس: عدم استقلالية المؤسسات الوقفية

إن اشتراك مؤسسة الوقف مع المؤسسات الأخرى الإسلامية يقيد حركة تلك المؤسسة ويضعف نشاطها، ويؤثر على القوة المالية الدافعة منها، إذ تقام مشاريع إسلامية ولكنها لا تخص الوقف من

(١) ندوة الوقف-الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص٣٩.

الأموال الوقفية، كما أن التصور الذي تحمله تلك المؤسسات الإسلامية قد يطغى على التصور الذي تحمله المؤسسة الوقفية، بل قد يغيب واقع الوقف الحقيقي في خضم التصورات الأخرى.....

لقد حاول الاستعمار الفرنسي أن يخضع الأوقاف مثل باقي الإدارات إلى إشراف المقيم العام الفرنسي، أو الحكومة التي يرأسها في ذلك الوقت الوزير الأول الذي كان يسمى بالصدر الأعظم، ولكن الملك المجاهد محمد الخامس رحمه الله امتنع امتناعا كليا وأصر على بقاء الأوقاف تحت إشرافه الخاص.

وكانت فوائد الاستقلال الذاتي للأوقاف عظيمة ومتعددة، ومنها على الخصوص حماية الأوقاف من الذوبان في أملاك الدولة، وصيانة أموالها من الاستغلال في النفقات العمومية للحكومات، والحفاظ على رسالتها الدينية الاجتماعية التي تحددها رسوم التحبيس، والتي عادة ما تنتهي بعبارة (فمن بدل أو غير فالله حسيبه). [1]

ومن الباحثين الذين يؤثرون الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف حيث يقول: (وهذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف يحمي الأوقاف من أن تذوب في أملاك الدولة، ويصون الأموال الوقفية م أن يعتدى عليها وأن تستعمل في النفقات الحكومية).

كما أنها تصون الأوقاف من التغيير والتبديل، ويمكنها من أداء دورها فيما رصدت له من جهات النفع العام، فتحقق بذلك رسالتها الدينية والثقافية والاجتماعية في إطار ما شرط الواقفون من شرط).

ورغم القول باستقلالية المؤسسة الوقفية لبعض المسئولين من الأوقاف فإن لهم رأيا في وجود سلبيات لتلك الاستقلالية، وعلى ذلك بإمكانية تلافي تلك السلبيات، بل إن الباحث يتناقض فيما يقوله من السلبيات وفيما يذكره من دعم للدولة وملكيتها لإدارة الوقف فهو يقول: (وهذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف له سلبياته، فهو من ناحية قد يحرم مؤسسات الدولة الأخرى من رعاية وبخاصة في الجوانب الإدارية، وقد يؤدي إلى عدم الاهتمام بمؤسسة الوقف على مستوى فعاليات الدولة، مما قد يكون سببا في ضعف التشريعات والتخلف عن مواكبة التطور وعدم رفد المؤسسة الوقفية بالكفاءات المطلوبة، وقصورها عن تطوير فعالياتها الإدارية والمالية، وتزداد سلبيات ذلك إذا

---

(١) سلسة ندوات الحوار بين المسلمين-لندن المملكة المتحدة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، د. عبد الكريم العلوي المدغري-المغرب، ص٤٦٧.

كانت مؤسسة الوقف ضعيفة الإمكانيات بسبب قلة الأوقاف وقلة ناتجها).

المبحث السابع: سوء الإدارة

إن الناظر في الإدارة الوقفية وخاصة في العصور المتأخرة والمعاصرة يجد أن إدارة الوقف إدارة في معظمها سيئة من حيث الكفاءة أو الإخلاص والذمة، فقد يكون كفؤا لكنه لا ذمة له، فيتصرف في الوقف بما يضيعه، ولنفسه بما يزيد في ماله، وكثيرا ما يرشح الموظف لوظيفة في الوزارات الأخرى كالمالية وغيرها فيقال هذا إنما يصلح في وزارة الأوقاف أو مؤسستها، وكأن إدارة الوقف يجب أن تكون ضعيفة أو متخلفة، قال أحد الباحثين:

والحقيقة أن إدارة الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية تعاني من التخلف والتهميش، ويتجلى التخلف في أجهزتها وفي طريقة التسيير وفي العنصر البشري المكلف بالتسيير وفي الهيكلة والتشريع.

أما العنصر البشري فيمتاز في عدد من إدارات الأوقاف بالتقدم في السن مع ضعف مستوى التكوين، ومن أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك هو أن إدارة الأوقاف تتوفر على إمكانية هائلة للتوظيف المباشر للأشخاص، بمعنى أنها تستطيع تشغيل شخص لا يتوفر على أي شرط كما يحدث كثيرا تمديد العمل لموظفي الأوقاف بعد سن التقاعد، ولقد كانت وزارة الأوقاف في عهد من العهود بمثابة مأوى للعجزة، فكل مسئول أو ذي نفوذ له قريب أو صديق عاجز وفاشل ولم يجد له وظيفة أو عملا فإن قطاع الأوقاف كفيل بتوظيفه.[1]

وهذا أحد الباحثين يصف واقع الوقف سنة ١٩٣٠م فيقول: (والوقف الذي كان منارا يسير مرافق الدولة أصبح مجرد مبان متهالكة وضياع يرتع فيها ضعاف الإيمان وعديمو الهمة، وإذا كان من أمل يحدوني فهو في مثل هذه البواكير ومن هذا الفهم المتجدد الواعي لدور الوقف الذي يعيدنا إلى أصول حضارتنا ومنابع عزنا القديم).[2]

ونرى في الإدارة الوقفية انعدام واقعية القانون وتطبيقه كما يذكر بعض الباحثين حيث يقول: (على أن القانون التنظيمي لإدارة الأوقاف حتى ولو كان على أحدث وأرفع مستوى تشريعي ممكن فإنه غالبا

---

(١) المصدر السابق، ص١١٦.

(٢) ندوة الوقف=الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص٥١.

ما يبقى اسميا وشكليا، لأن المديريات والأقسام لم تتعود على الاضطلاع بمسئوليتها في الاستقلال بل هي -كما قلت سابقا- مجرد أجهزة للسخرة صالح فقط لتنفيذ المعلومات).[1]

ولما كان النظار هم الذين يديرون الوقف فقد ظهر من سوء إدارتهم وأثره على الوقف الكثير من النقص في أموال الوقف وعدم نمائها، ويذكر أحد الباحثين سوء الإدارة بقوله: (ولكن محاسبة النظار إن حصلت لم تكن تسير على نسق محدد أو في مواعيد سنوية، وإنما يحاسب الناظر إذا تقدم أحد المستحقين بطلب محاسبته، أو طعن في أمانته، هذا ولا يفترض منه أن يقدم كشفا بالحساب عادة عند الاعتراض بل في ظروف خاصة، ويبدو أن تحكم النظار وعدم محاسبتهم سنويا أدى إلى تمادي بعضهم في إرهاق المستحقين ومماطلتهم في دفع الاستحقاق وسلوك سبل مختلفة لأكل أموال الأوقاف بالباطل، وصرفها في غير وجوهها الشرعية، وحرمان المستحقين منها لذا تكررت الشكوى من النظار وخصوصا في الوقف الأهلي).[2]

ويشير بعض الباحثين إلى سوء الإدارة الذي أدى إلى تعطيل الوقف ومحاولة إلغائه، فيقول: (ولكن هذه الشروط والأحكام لم تكن متوافرة ولا مرعية دائما، ومع تراخي الزمن وانهزام النفوس وخيانة بعض المتصرفين في الأوقاف والقيمين عليها حرص بعض أولي الأمر على انتزاع الوقوف).[3]

وقد جعل أحد أعضاء مجلس النواب المصري السيد عبد الحميد عبد الحق من مفاسد الأوقاف الموجبة لتحجير الوقف الأهلي بالخصوص اضطراب هناء عيش مستحقيها، وتصرف نظار الأوقاف تصرف اغتيال، لأن من يدير لحساب غيره ليس كمن يدير لحساب نفسه)[4].

ولقد اعتبر بعض الذين نادوا بإلغاء الوقف الأهلي في مصر وهي دعوة مريبة اعتبر سوء إدارة النظار وذلك سنة ١٩٢٦م.

وضياع المستحقين بأكل النظار لأموالهم وهضم حقهم، ووقوع الكثيرين من أقويائهم تحت نير

---

(١) سلسلة الندوات، المدغري، ص٤٧٠.

(٢) لوقف في الشريعة الإسلامية، زهدي يكن، ٩٠-٩١. دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدوري، سلسلة الندوات الحوار-لندن، ص٩٢.

(٣) المصدر السابق، لمحة عن الوقف، محمد الحبيب بن الخوجة، ص١٦٩.

(٤) المصدر السابق، ص١٧١.

المرابين يقرضونهم بربا فاحش، ويحجزون على غلاتهم قبل حصادها وحلول ميقاتها.[1]

المبحث الثامن: التضخم في المؤسسات الإدارية في دوائر الوقف

من الأمور التي أثرت تأثيرا كبيرا على تدهور الوقف التضخم الكبير في الكادر الإداري، حيث إننا نرى أن هؤلاء حريصون على إعطاء هؤلاء الموظفين رواتبهم واستنفاذ مالية الوقف لا على إدامة الوقف وإنمائه، كما أنهم قلدوا المؤسسات الأخرى في الدولة من حيث التنظيم الإداري، ووجود شعب إدارية مختلفة، و لم ينتبهوا إلى ميزانية الوقف المحدودة ولا إلى عمارته، ففي الوقت الذي يذكر فيه أحد الباحثين قلة الدخل السنوي المخصص الأوقاف إذا به في مبحث آخر يثبت خطة وزارة الأوقاف في استحداث مجالات إدارية وفنية قد تكون عبئا على الوقف لعدم قدرته على كفايتها والالتزام بميزانيتها فهو يقول: (٣٢-ومن الأمور التي تشكو منها مؤسسة الوقف قلة الدخل السنوي المتحقق من الأوقاف، وذلك يعود إلى أسباب كثيرة منها العزوف عن عمل وقفيات كبيرة كما كان يحدث مع سلفنا، وعدم استثمار كثير من الأملاك الوقفية كما يجب، بالإضافة إلى قدرة كثير من إجارات الوقف وزهادة الأجور المقررة سابقا).[2]

ثم يقول تحت عنوان (نظرة إلى المستقبل حول إدارة الأوقاف الإسلامية):

وضعت وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية الخطط والبرامج والدراسات للنهوض بمؤسسة الوقف، وتحقيق أهدافه ورسالته في المجتمع، وقد اعتمدت في هذا المجال مجموعة كبيرة من الإجراءات نذكر منها:

١- إدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الوزارة، حيث تم استحداث مركز متقدم للحاسب الآلي، ويجري العمل الآن على وضع البرامج والأنظمة في الحوسبة في مجال المساجد والأملاك الوقفية، بما يشمل الأراضي والعقارات ويعطي المشروعات القائمة والتي يجري تنفيذها والمستقبلية بحيث تتوافر المعلومات المتاحة في هذه البرامج والأنظمة، وتكون جاهزة عند الطلب لترشيد القرارات وتحضر المعلومات اللازمة بما يجعل عملية النهوض بمؤسسة الوقف قائمة على أسس علمية سليمة.

---

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص٢٩.

(٢) سلسلة الحوار، د. عبد السلام العبادي، ص٢٨١.

٢- استحدثت مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية أنيط لها التخطيط اللازم لاستثمار أموال الأوقاف والبحث عن أساليب متطورة للاستغلال الأمثل لها وفق أحكام الشريعة الإسلامية مما سيؤدي إلى دعم موازنة الأوقاف من خلال تنمية مواردها المالية كما يؤدي إلى المساهمة في زيادة التوجه عند المواطنين نحو وقف الأموال على مختلف جهات البر والنفع العام، وتعمل مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية على وضع الخطط اللازمة لاستغلال الأموال التي تتحقق نتيجة اتخاذ قرارات لاستبدال بعض الأملاك الوقفية بالنقد، أو عند وقوع الاستملاك عليها مما يؤدي إلى تحقيق بدل نقدي للوزارة عن هذا الاستملاك.[1]

والأصل أن الهيكل الإداري وعدد الموظفين منوط بالدخل السنوي، وبميزانية الوقف، وأحيانا لا يتحمل الوقف أكثر من ثلاثة موظفين: مدير ومحاسب وكاتب، ويمكن الاستفادة من المكاتب الاستشارية عند الضرورة في دراسة المشاريع التنموية وجدواها، ولكن الذي يحصل الآن هو توظيف أكبر عدد من الموظفين واستحداث مديريات متعددة ما دام الوقف يستطيع دفع رواتبهم، والعلة في الوقف تكمن في النفوس التي أوليت مهام الوقف عقيدة وتقوى وسلوكا وذكاء وفطنة واستشراقا للمستقبل.

المبحث التاسع: الأوقاف البدعية الكبيرة

ومما سبب في تدهور الوقف الخروج على أحكام الوقف الشرعي وشروطه، وذلك بإشاعة الوقف على القبور والأضرحة مخالفة لرب العزة في مثل هذه الأمور، مما أدى إلى خلل في العقيدة، والوقوع فيما حرم الله تعالى من الاستعانة بغير الله عز وجل، مع أن خير القبور الدوارس وإن زيارة القبور مما أجازه الشرع شريطة أن يكون وفق ضوابط الشريعة وأحكامها، من الأدعية المأثورة التي ليس فيها من شبهة الشرك شائبة، وكان الأولى بمثل تلك الأوقاف أن يلغى شرطها وتوجه إلى بناء المساجد أو المدارس كدور القرآن ودور الحديث وغيرها، وخصوصا وأن هذه الأوقاف تشكل أموالا طائلة.

والغريب في الأمر أن تشرع لها قوانين تحكمها، وأن يهتم بها بعض أهل العلم بالشريعة والمختصين بها باعتبارها مما يجوز الوقف عليها، وقد ذكر الدكتور عبد السلام العبادي وزير الأوقاف الإسلامية

---

(١) المصدر السابق، ٢٨٢.

والشئون الدينية سابقا ما قامت به وزارة الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية فيما يخص الأضرحة والمراقد ما يأتي.

وقد واكب هذا الاهتمام في جانب الاجتهاد والتطبيق العملي الاهتمام بتوزيع المشروعات الوقفية وتطوير طرق تنفيذها، ومدى شمولها وذلك نظر معاصر يستوعب المستجدات في مجالات الاستثمار المتنوع، بما تشمل الأبعاد الإيمانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، لذا أخذت مثل هذه المشروعات يتتابع تنفيذها من خلال مؤسسة الأوقاف، فجرى تطوير بعض المناطق والمعالم الدينية على أسس تلاحظ الأبعاد الفقهية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وفي إطار ما يسمى "بالسياحة الدينية"، فقامت مشروعات تطوير مساجد ومقامات الصحابة والأنبياء ومناطقهم في المملكة، على أساس إقامة مجمعات حضارية متكاملة تحتوي بالإضافة إلى المسجد على المراكز الثقافية والمكتبات والحدائق والساحات والمواقف وأماكن المجاورة "النـزل".

ويجري الآن تنفيذ عدد من هذه المجمعات الحضارية، مشروع مسجد الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب، ومقامات شهداء مؤتة، ومشروع مسجد ومقام الصحابي الجليل أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين، وهناك مشروع لإقامة بانوراما لبعض المعارك الإسلامية التاريخية، وإقامة قبة سماوية في موقع أهل الكهف الذي سينال تطويرا شاملا إن شاء الله تعالى.[1]

وقد فطن بعض الأئمة والولاة إلى هذا الأمر فألغوا تلك الشروط البدعية وصرفوا تلك الأموال على شيوخ العلم وطلبتها وعلى مدارس العلم، وهو أمر جيد جدير بالتقدير والاتباع، وقد أشار بعض الباحثين في مسائل الوقف فعنون لذلك فقال:

"أوقاف الترب": هي الأوقاف التي تخصص على ترب الأولياء والصالحين والأئمة للعناية بها ونظافة الحوط "جمع حوطة" المقامة على هذه القبور وتسريجها وإحراق البخور في جنباتها في المناسبات الدينية وذلك لتهيئتها لاستقبال زوارها، فيقدموا لها النذور التي تصب في نهاية المطاف إلى جيوب سدنتها أو مناصبها.

فقراؤهم لا يرزقون بدرهم   وبألف ألف ترزق الأموات

---

(١) سلسلة الحوار حول الوقف، د. عبد السلام العبادي، ص٢٨٣-٢٨٤. وقد بلغني أنه عند قبر سيدنا جعفر رضي الله عنه، وبعدما ذكر الباحث تجمع آلاف الناس وأظهروا البدع المنكرة مما لا تقره الشريعة من الاستعانة وغيرها.

أم لمن يجلس في تلك الحوط فيقرأ القرآن ناويا بثوابه لصاحب القبر، فأمر الإمام المتوكل يحيى بن محمد حميد الدين المتوفي سنة ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م بمصادرة هذه الأوقاف، وتحويل مصارفها إلى ما هو خير من ذلك، فحصل لها إدارة خاصة سماها "نظارة أوقاف الترب"[1]، وعين لها ناظرا ليتولى إدارتها وتصريف شئونها، فكانت تصرف على شئون المدرسة العلمية التي أنشأها الإمام يحيى في صنعاء سنة ١٣٤٤هـ-١٩٢٦م، وعلى مرتبات شيوخ العلم فيها وعلى طلابها وعلى القائمين بإدارتها والعاملين فيها، وعلى إطعام الساكنين فيها، ثم أمر الإمام يحيى بأن تضم أوقاف ووصايا أخرى متعددة الأنواع إلى نظارة أوقاف الترب، وضم إليها كذلك كل وقف انقطع مصرفه وجهل واقفه، وكذلك أوقاف المساجد الدارسة كما أمر الإمام يحيى بضم أموال المكارمة إلى نظارة الترب، وقد صادرها في أعقاب إخضاع عبد الله علي المكرمي زعيم المكارمة لطاعة الإمام بعد تمرده وإشهار عصيانه.

وفعل الإمام أحمد بن الإمام يحيى حميد الدين أيام ولايته للعهد الشيء نفسه حينما كان في صعدة سنة ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م فقد حول الثلثين من أوقاف تربة الهادي يحيى بن الحسين المتوفي بصعدة سنة ٢٩٨هـ لصالح طلبة العلم وشيوخهم الذين يدرسون ويدرسون في جامع الهادي في صعدة، كما فعل الشيء نفسه لواء حجة فقد حول أوقاف الترب منها لطلبة العلم وشيوخه في جامع مدينة حجة، وكذلك فعل في تعز إذ حول أوقاف الترب في لواء تعز إلى المدرسة الأحمدية التي أمر ببنائها سنة ١٣٦٤هـ ثم تحولت معظم أوقاف الترب إلى موازنة وزارة التربية والتعليم، وصار كثير منها نهبا للناهبين، وليتهم جعلوا وقفا مستدما لطلبة العلم في المدارس الإسلامية لإدامة دراسة الشريعة في تلك المدارس التي تخرج منها العلماء.

المبحث العاشر: عدم وجود الرقابة الدائمة والمحاسبة الدقيقة للمتولين على الأوقاف الخاصة:

لقد نهج الفقهاء في هذه القضية نهجا يتسم بحسن النية، واعتبار هؤلاء محل ثقة، وحمل أفعالهم على الخير دون الشر إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، ولهذا نجدهم يوصون المحاسبة في أدوار زمنية معينة، إذ غلبوا العدالة على التهمة وخافوا من أن سوء الظن منهم والتشديد في محاسبتهم يجعل وجوه

(١) وليته ألغى الاسم وصادره كما صادر تلك الأموال.

القوم يحجمون عن إدارتها، ويمنع ذوي المروءات من التعرض للولاية عليها، وهذا يعود على الأوقاف بالضرر الوبيل، ويجعل الداء ينخر فيها من غير أن يتعرض ذوو الصلاح لإصلاحها ضنا بكرامتهم، وحرصا على مروءتهم، وعندها يتصدر التولية أو النظارة نفر من عامة الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة والأمانة.[1]

وقد تم إصدار القوانين لمحاسبة المتولين في كثير من البلاد العربية والإسلامية، فقد صدر في مصر قانون لمحاسبة المتولين برقم ٤٩ لسنة ١٩٤٦ في المواد ٥١-٥٢-٥٣، في المادة ٥٠ (إن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين، ولا يقبل قوله في الصرف على شئون الوقف أو المستحقين إلا بسند عدا ما جرى عليه العرف على عدم أخذ سند به)، والمادة "٥١" نصت على وجوب تقديم الحساب وأسبابه وعقاب الناظر عند عدم تقويمه، ونصت المادة "٥٣" على أن محكمة التصرفات عند النظر في موضوع العزل أن تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا إلى أن يفصل أمر الهزل نهائيا.

وفي القانون العراقي -محاسبة المتولي- تتولى المحاكم الشرعية محاسبة المتولي على الوقف الذري، أما الوقف الخيري فقد أرشد نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠م إلى طريقة محاسبته فجاء في المادة "١٣" من النص على أنه (١- على المتولي أن يقدم إلى دائرة الوقف حسابات الوقف من وارد ومصروف لكل سنة مالية خلال الشهور الثلاثة الأولى من السنة التالية. ٢- يجب أن تكون الواردات والمصروفات معززة بالوثائق والمستندات)- ونصت الفقرة "٤" من المادة الرابعة من قانون إدارة الأوقاف رقم "٦٤" لسنة ١٩٦٦ على أنه (تؤلف لجان برئاسة القاضي وعضوية المدير والمحاسب في المديريات، ومن المأمور وموظف آخر يعينه رئيس الديوان في المأموريات لمحاسبة المتولين والنظر في تصرفاتهم وسلوكهم والشكاوى المقدمة ضدهم، وتصدر تلك اللجان القرارات اللازمة) ونصت المواد ١٩-٢٧ من نظام المتولين في عزل المتولين.[2]

لقد كانت الأوقاف الخالصة التي يديرها المتولون كبيرة جدا ويمكن الاستفادة منها في جهات الخير التي وقفت من أجلها، ولكن يظهر أن عدم وجود رقابة قوية ومحاسبة دقيقة ودائمة لهؤلاء جعلهم

---

(١) حكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، أ. د. عبد القهار داود العاني، (دار الجيل-صنعاء، ١٩٩٤) ص١٨٥.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها

يعبثون بالوقف وبأمواله، كما أن إهمال المؤسسة الوقفية لهؤلاء طمعا أو تكاسلا جعل هذا الوقف في حالة سيئة، ولهذا ذهب بعض الباحثين إلى دعوة وزارة الأوقاف لضم هذه المسئولية لا إلى وزارة الأوقاف... المتولين (فلا يستطيع أحد أن يؤكد أن إدارة الأوقاف تراقب جميع الأملاك الوقفية، ففي جل البلدان الإسلامية ما تزال الأوقاف ذرية أو معقبة، ومنها أوقاف تحت إشراف القبائل، وأوقاف لها ناظر خاص وأوقاف تابعة للزوايا أو ما يسمى بالشرق بالتكايا، وهذه الأوقاف المبعثرة رصيد عظيم مهمل أحيانا، ويستغله بعض الخواص استغلالا شنيعا في معظم الأحوال، وهذه الأوقاف منها ما هو عقار ومنها ما هو منقول، وإحصاء هذه الأوقاف ومحاسبة المقيمين عليها ثم ضمها تحت إشراف الإدارة العامة للأوقاف، وإدخالها ضمن الأملاك الخاضعة لبرامج التنمية من شأنه إغناء رأس مال الأوقاف.[1]

المبحث الحادي عشر: انعدام القدرة المالية لاستثمار أملاك الوقف وعدم وجود جهات استثمارية أخرى:

على الرغم من وجود مواقع ممتازة لبعض الأراضي والبيوت القديمة الموقوفة، فإن العجز المالي للوقف يحول دون إقامة مشاريع كبيرة تدر على الوقف أموالا طائلة تعين على نموه وازدهاره، ولهذا نجد كثيرا من مسئولي الأوقاف في البلدان التي تفتقر إلى مثل هذا الرأسمال تدعوا المسلمين المستثمرين في البلدان العربية وخاصة دول الخليج وغيرها لاستخدام الأموال الاستثمارية في تلك البلدان، فممثل الجمهورية العربية اليمنية يقول:[2]

ونظرا لأن هناك مجالات كثيرة وواسعة للاستثمار في اليمن، وحيث إن الوزارة تملك الكثير من الأراضي الصالحة لإقامة مشاريع تجارية وصناعية وزراعية، فإننا نهيب بإخواننا المساهمة في استثمار أموالهم في المجالات المذكورة، ووزارة الأوقاف ترحب بذلك ومستعدة لتقديم الأراضي اللازمة لأي مشروع ومستعدة للتعاون والمساهمة في أي مجال، إذ أن الأوقاف معفية من الضرائب، ولأن الاستثمار يشجع على الاستثمار في اليمن ويضع الأولوية للدول العربية والإسلامية.

---

(١) سلسلة ندوة الحوار، د. عبد الكريم العلوي الدمغري، ص٤٧٩.

(٢) محمد عبد الله الميداني، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة، ١٤٠٤/٣/٢٠هـ-١٤٠٤/٤/٢هـ، تحرير د. حسن الأمين، ص٤١٤.

وقال ممثل الصومال: وأخيرا نود أن نشير إلى أن في الصومال إمكانيات رهيبة من أراضي وقفية في مجال استثمار ممتلكات الأوقاف، وتحتاج إلى تمويل، ولكن ميزانية وزارة العدل لا تتيح لنا هذا الاستثمار مع دفع رواتب الوعاظ والخطباء الأئمة وترميم المساجد وعنايتها، ورعاية الأيتام، ولذا كان من المستحسن أن نطلب من إخواننا ومن وزارات الأوقاف في الدول العربية النفطية الغنية أن يستثمروا فائض أموالهم في سبيل خدمة المسلمين في الصومال.(١)

وقال ممثل جيبوتي: ومن اجل هذا أود أن أشير إلى مجال الاستثمار على الأرض الوقفية يمكن أن يقوم به المحسنون من الدول الإسلامية الغنية لكي تأتي بعائد كبير من الإيجارت يمكنها من الاكتفاء الذاتي في مقابل أوجه الصرف العديدة لمساعدة الفقراء واليتامى، بالإضافة إلى صيانة المباني وترميمها، ودفع مرتبات من يتولون أمرها، وفي هذا مثال حي للتضامن الإسلامي.

وقال ممثل السودان: (كما تبدو أهمية وضرورة دخول وزارات الأوقاف في بعض الأقطار الإسلامية التي تملك أوقافها إمكانيات مالية كبيرة في عملية استثمار الأوقاف وتنميتها في البلاد الإسلامية التي لا تملك مثل تلك الإمكانات سواء أكان عنه طريق التعامل بالعقود الشرعية المذكورة، أو بتقديم القروض الحسنة والأخير نفضله لاشتماله على كثير من المعاني التي تغيب عن المدقق الحصيف).

وإني لا أتفق مع الأخ ممثل السودان في تفضيل القروض الحسنة، لأنها ليست مشجعة وإن رأس المال لا يتحرك إلا إذا وجد لنفسه حالا أخرى خيرا مما هو عليه، فتشجيع الاستثمار أولى وأكثر واقعية.

وقد عرض مندوب موريتانيا مشاريع استثمارية ممتازة، ودعا المسلمين في الدول الغنية لاستثمار تلك المشاريع، فقال: (الحالات الصالحة للاستثمار لو توفر المال: عندنا حالات كثيرة صالحة للاستثمار لو توفر المال اللازم منها:

١- بناء أسواق تجارية تابعة للمسجد العتيق، وهو يقع في مكان ممتاز من قلب العاصمة.

٢- إنشاء مصنع لتعليب السمك على أرض تابعة لمدرسة السنة الغراء قرب ميناء نواكشوط، حيث تتوفر الأسماك بكثرة.

٣- تشييد أحياء سكنية أو سلسلة فنادق في نواكشوط وغيرها.

---

(١) المصدر نفسه، محمد نور عبد الرحمن، ص٤١٨-٤١٩.

هذه هي الحقائق التي أردت أن أسوقها على ضوء ما طلب منا في الملحق "٢" من الرسائل التي وجهها إلينا معهد البحوث والتدريب الإسلامي، وأود أن أقول في الختام إننا جئنا لنتعلم من إخواننا الذين سبقونا في هذا الميدان، ولنلفت انتباههم إلى أن هنالك في موريتانيا تربة صالحة لبذر الخير ولاستثمار الأوقاف.[١]

وقد سعت بعض الدول الغنية بإقراض وزارة الأوقاف المبالغ الكافية لإقامة المشاريع العمرانية والإنتاجية مما جعل الوقف في حالة نمو وازدهار، كالذي ذكره مدير الأوقاف بالمدينة المنورة، حيث قال: (وقد تفضلت حكومة خادم الحرمين الشريفين ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بإقراض وزارة الحج والأوقاف مبلغا قدره خمسمائة مليون ريال إسهاما من الدولة في إحياء تلك الأوقاف وتنمية مواردها، وفي برامج الوزارة الاستثماري توزيع هذا القرض على الأوقاف في المناطق الموجودة بها تلك الأعيان[٢]، ولعل بعض دول الخليج قد سارت على هذه الطريقة.

(١) المصدر السابق، محمد عالي بن زين، ص٤٤١.

(٢) المصدر السابق، أسعد حمزة شيرة، ص٣٢٧.

قائمة المصادر والمراجع:

١. أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، أ. د. عبد القهار داود العاني، (مكتبة الجيل- صنعاء، ط١٩٩٤).

٢. أحكام الوصايا والأوقاف، د. بدران أبو العينين بدران، (نشر مؤسسة شباب الجامعة-الاسكندرية، د. ط، ١٩٨١م).

٣. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، (مطبعة الإرث-بغداد، ط١٩٧٧م).

٤. أحكام الوقف، الشيخ عبد الوهاب خلاف (مطبعة النصر، د. م، ط٣، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م).

٥. الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي الحنفي، (دار الرائد العربي-بيروت).

٦. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، أمين، محمد محمد (دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م).

٧. الجامع الصحيح، الترمذي، عيسى بن محمد- تحقيق: أحمد محمد شاكر (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٨م) ج٣، ص٤٨، ٦٥٠، ج٤، ص١٨٥، ج٥، ص٢٢٤.

٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين (دار الفكر، د. م، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ج٤، ص٣٣٧-٥٠٠.

٩. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد البصري (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج٧، ص٥١١-٥٣٤.

١٠. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج٦، ص٢٢٩-٢٣٧.

١١. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، أحمد بن محمد (دار المعلوف، مصر، د. ط، د. ت)، ج٤، ص٩٧-١٣٩.

١٢. شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي (دار إحياء التراث العربي،

بيروت، د. ط، د. ت)، ج٥، ص٤١٦-٤٥٥.
١٣. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، النووي، يحيى بن شرف (دار الكتب العلمية، بـيروت، د. ط، د. ت) ج١١، ص٨٦-٩٦.
١٤. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، د. ت)، ج٥، ص٣٧٩-٤١٣.
١٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي، علي بن زكريا (دار الشروق للنشر، جـدة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج٢، ص٥٦٢-٥٦٥.
١٦. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (مطبعة العلوم، القاهرة، د. ط، د. ت).
١٧. المدونة الكبرى، الأصبحي، مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد، (دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج٤، ص٣٤١-٣٤٨.
١٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد (دار إحياء التراث العربي، بـيروت، ١٩٣٣م) ج٢، ص٣٧٦-٣٩٣.
١٩. المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (دار الكتاب العـربي، بيروت، د. ط، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ج٦، ص١٨٥-٢٤٦.
٢٠. المهذب، كتاب الوقوف والصدقات والعطايا والهبات، القاضي عبد العزيز بن البراج (داري التراث، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٢١. مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، الحطاب، محمد بن محمد المغربي (دار الفكر، د. م، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج٦، ص١٨-٤٩.
٢٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (دار الفكـر، د. م، ط٤٠٤١هـ-١٩٨٤م)، ج٥، ص٣٥٨-٤٠٤.
٢٣. نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي (دار القلم، بـيروت، د. ط، د.

ت)، ج٣، ص٢٠-٣٣.

٢٤. الوجيز في أحكام الوقف، حسين، أحمد فراج (مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د. ط، ١٩٧٣م).

٢٥. الوصايا والمواريث والوقف، د. أحمد عبيد الكبيسي، (مطبعة الإرشاد-بغداد، ط٢ ١٩٧٢م).

٢٦. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الزحيلي، وهبة (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٧. الوقف في الشريعة الإسلامية، يكن، زهدي (دار النهضة العربية، بيروت، د. ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

٢٨. الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، (دار النهضة العربية-بيروت، ١٣٨٨هـ).

٢٩. الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، د. محمد سلام مدكور (المطبعة العالمية، القاهرة، د. ط، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م).

٣٠. الوقف والوصايا، د. أحمد الخطيب، (مطبعة جامعة بغداد،بغداد، ط٢، ١٩٧٨م).